

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56

العدد 569

13 مايو 2022 م

12 شوال 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56



العدد 569

13 مايو 2022 م

12 شوال 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (19) لسنة 2022 بشأن نقل ملكية حصص سلطة دبي للتطوير في مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي إلى شركة الإمارات باور انفستمنت (ذ.م.م).
- 7 - مرسوم رقم (20) لسنة 2022 بإلغاء اللجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها.
- 9 - مرسوم رقم (21) لسنة 2022 بترقية قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي.

تشريعات الجهات الحكومية بلدية دبي

- 11 - قرار إداري رقم (109) لسنة 2022 بشأن تنظيم ترخيص أعمال الصيانة.

دائرة الأراضي والأموال

- 17 - قرار إداري رقم (12) لسنة 2022 باعتماد دليل احتساب نسب إنجاز المطورين العقاريين للوحدات العقارية.

هيئة الطرق والمواصلات

- 19 - قرار إداري رقم (243) لسنة 2022 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيमित لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها.





مرسوم رقم (19) لسنة 2022

بشأن

نقل ملكية حصص سلطة دبي للتطوير في مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي إلى شركة الإمارات باور انفستمنت (ذ.م.م)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2003 بإنشاء مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سلطة دبي للتطوير، ويُشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"، وعلى عقد تأسيس شركة الإمارات باور انفستمنت (ذ.م.م)، الموثق لدى الكاتب العدل بتاريخ 6 أبريل 2021، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الشركة"،

نرسم ما يلي:

نقل ملكية الحصص

المادة (1)

- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تؤول إلى الشركة ملكية الحصص التي تملكها السلطة في مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي، والتي تُمثّل ما نسبته (30%) من رأس مال المؤسسة.
- تحل الشركة محل السلطة في كل ما لها من حقوق بموجب القانون رقم (10) لسنة 2003 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه وما عليها من التزامات.



الاستبدال المادة (2)

تُستبدل بكلمة "السُّلطة" أينما وردت في القانون رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، كلمة "الشُّركة".

السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرّسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 9 مايو 2022م
الموافق 8 شوال 1443هـ



مرسوم رقم (20) لسنة 2022

بالغاء

اللجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى المرسوم رقم (57) لسنة 2009 بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

إلغاء اللجنة

المادة (1)

- أ- تلغى بموجب هذا المرسوم اللجنة القضائية الخاصة المُشكَّلة بموجب المرسوم رقم (57) لسنة 2009 المشار إليه.
- ب- تُقيّد لدى المحاكم المختصة جميع الدعاوى والطلبات المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها، التي يتم تقديمها بعد العمل بهذا المرسوم.

الدعاوى والطلبات المنظورة

المادة (2)

- أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا المرسوم، تستمر اللجنة بنظر الدعاوى



والطلبات التي ما زالت منظورة أمامها وقت العمل بهذا المرسوم، على أن يتم الفصل فيها قبل تاريخ 13 ديسمبر 2022.

ب- تُحال جميع الدعاوى والطلبات التي لم يتم الفصل فيها بحكم بات خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحاكم المختصة، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في التشريعات السارية في إمارة دبي، وبدون استيفاء أي رسوم جديدة.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 9 مايو 2022م
الموافق 8 شوال 1443هـ



مرسوم رقم (21) لسنة 2022 بترقية قُضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2016 بنقل وتعيين قُضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،
وبناءً على توصية سُمُو رئيس المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ترقية القُضاة المادة (1)

يُرَقَّى قُضاة الدائرة الابتدائية في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي التالية أسماءهم:

1. عبدالعزيز عبدالرحمن علي عبدالله أنوهي.
2. خالد محمد نور كرمستجي.
3. محمد أحمد سيف راشد الكعبي.
4. حارب محمد حارب خميس المهيري.
5. حسن علي حسن أحمد مدني.



6. عمر عبید المنصوري.
 7. أحمد محمد أحمد إدريس.
 8. فهد أحمد سعيد علي بن خادم.
 9. يقين عبدالله عبدالعزيز النجار الحمادي.
 10. علي حسن سالم عبدالله البلوشي.
 11. أحمد موسى محمد عبدالرحمن.
- إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين، الملحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 9 مايو 2022م
الموافق 8 شوال 1443هـ



قرار إداري رقم (109) لسنة 2022

بشأن

تنظيم ترخيص أعمال الصيانة

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (45) لسنة 2021 بشأن كود دبي للبناء، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (10) لسنة 2019 باعتماد إجراءات تغيير المكاتب الهندسية وشركات المقاولات وإصدار شهادات الإنجاز، وعلى التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتخطيط المعمول بها في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
البلدية	: بلدية دبي.
الإدارة العامة	: الإدارة العامة للدفاع المدني بالإمارة.
المبنى	: المبنى الدائم أو المؤقت، أيًا كان الغرض من استعماله، أو الطريقة أو النظام المتبع في تشييده، أو تشييد عناصره الإنشائية، أو المواد المستخدمة في إنشائه، ويشمل كل ما فيه من عناصر إنشائية،



كالأساسات والأعمدة والجدران والسقوف والتكسية والتمديدات والبروزات والأسوار، وأي عناصر إنشائية أخرى متعلقة به.

أعمال الصيانة : وتشمل أعمال الصيانة البسيطة وأعمال الصيانة الإنشائية وأعمال الصيانة التخصصية.

أعمال الصيانة البسيطة : الأعمال التي تهدف إلى الحفاظ على المبنى، من خلال إصلاح أي عيوب غير إنشائية فيه، وتشمل دونما حصر، أعمال الصبغ الداخلية والخارجية، وتغيير الأرضيات والأبواب والأسقف المعلقة، وصيانة أعمال الكهرباء والصرف الصحي والتمديدات الصحية والتكييف وأنظمة مكافحة الحريق، وأعمال العزل والصرف الصحي، ولا يتطلب القيام بأي من هذه الأعمال الحصول على رخصة من البلدية لتنفيذها أو شهادة إنجاز عند إتمامها.

أعمال الصيانة الإنشائية : الأعمال التي تهدف إلى إصلاح العيوب الإنشائية للمبنى، والتي من شأنها أن تؤثر على ديمومته، ولا تشكل خطورة على سلامته الإنشائية، وتشمل دونما حصر، إصلاح التشققات في عناصر الهيكل الرئيسي للمبنى أو إصلاح العيوب في الواجهات الخارجية له، ويتم ترخيص هذه الأعمال وإصدار شهادة إنجازها ذاتياً.

أعمال الصيانة التخصصية : الأعمال التي تهدف إلى إصلاح العيوب الإنشائية للمبنى، والتي تشكل خطورة على سلامته الإنشائية، وتشمل دونما حصر، وجود هبوط أو تصدعات بالأسقف والجسور والأعمدة، وتساقط الغطاء الخرساني، وصدأ كبير بحديد التسليح، أو التعديل على عناصر الهيكل الرئيسي للمبنى، بما فيها تقوية أو تدعيم أو إضافة عناصر إنشائية أخرى.

الرخصة : الوثيقة الصادرة عن البلدية، التي يسمح بموجبها القيام بأعمال الصيانة الإنشائية أو أعمال الصيانة التخصصية، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المشار إليه، وهذا القرار.

شهادة الإنجاز : الوثيقة الصادرة عن البلدية، والتي تفيد إتمام أعمال الصيانة الإنشائية أو



أعمال الصيانة التخصصية للمبنى، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.

نظام دبي لتراخيص البناء : نظام إلكتروني معتمد لدى البلدية، يتيح الحصول على رخص البناء وشهادات الإنجاز بأنواعها المختلفة، بما فيها رخص أعمال الصيانة وشهادات إنجازها.

أعمال الصيانة البسيطة

المادة (2)

يجب التقيد عند القيام بأعمال الصيانة البسيطة بما يلي:

1. تنفيذها من خلال مقاول معتمد لدى البلدية.
2. عدم إجراء أي تعديلات معمارية أو إنشائية تؤثر على سلامة المبنى أو أي من واجهاته.
3. أحكام تشريعات البناء والتخطيط المعمول بها لدى البلدية، بما فيها من مواصفات واشتراطات.
4. اشتراطات ومتطلبات السلامة العامة التي تناسب حجم العمل، وفقاً لما هو معتمد لدى البلدية في هذا الشأن.
5. المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الإدارة العامة، والدوائر الحكومية الأخرى، إذا اقتضت تشريعات أي من هذه الدوائر ذلك بحسب أعمال الصيانة البسيطة المطلوب القيام بها.
6. استخدام الألوان التي تتسجم مع البيئة المحلية والمباني المجاورة للمبنى، عند القيام بأعمال صبغ واجهاته الخارجية، ووفقاً لما هو مصرح به من البلدية.

أعمال الصيانة الإنشائية

المادة (3)

أ- يُشترط لإصدار الرخصة للقيام بأعمال الصيانة الإنشائية ما يلي:

1. قيام المهندس الاستشاري أو المقاول المعتمدين لدى البلدية بتقديم طلب للحصول على الرخصة ذاتياً من خلال نظام دبي لتراخيص البناء.
2. تقديم صور لجميع العيوب الإنشائية بالمبنى وتحديد أماكنها.
3. تقديم التصور المقترح لطريقة تصليح العيوب الإنشائية للمبنى، والمعلومات الخاصة بالمواد التي سيتم استخدامها في طريقة إصلاح هذه العيوب.



4. سداد الرسوم المقررة على إصدار الرخصة.

ب- يتم إصدار شهادة الإنجاز بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال الصيانة الإنشائية ذاتياً من خلال نظام دبي لتراخيص البناء.

ج- يجب التقيد عند القيام بأعمال الصيانة الإنشائية بما يلي:

1. عدم إجراء أي تعديلات معمارية أو إنشائية من شأنها أن تؤثر على سلامة المبنى.
2. أحكام تشريعات البناء والتخطيط المعمول بها لدى البلدية، بما فيها من مواصفات واشتراطات.
3. اشتراطات ومتطلبات السلامة العامة التي تناسب حجم العمل، وفقاً لما هو معتمد لدى البلدية في هذا الشأن.
4. المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الإدارة العامة، والدوائر الخدمية الأخرى، إذا اقتضت تشريعات أي من هذه الدوائر ذلك بحسب أعمال الصيانة الإنشائية المطلوب القيام بها.

أعمال الصيانة التخصصية

المادة (4)

أ- يشترط لإصدار الرخصة للقيام بأعمال الصيانة التخصصية ما يلي:

1. قيام المهندس الاستشاري المعتمد لدى البلدية بتقديم طلب الحصول على الرخصة من خلال نظام دبي لتراخيص البناء.
2. تقديم المخططات لأعمال الصيانة التخصصية المطلوبة لاعتمادها من البلدية.
3. تقديم صور لجميع العيوب الإنشائية بالمبنى وتحديد أماكنها.
4. إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للخرسانة وحديد تسليح عناصر الهيكل الرئيسي للمبنى، قبل القيام بأعمال الصيانة التخصصية.
5. تقديم التصور المقترح والمعتمد من المهندس الاستشاري لطريقة الصيانة المطلوبة للمبنى، بناءً على نتائج الفحوصات المخبرية، وجميع التفاصيل والحسابات الإنشائية اللازمة، ومواصفات المواد التي سيتم استخدامها في تنفيذ أعمال الصيانة التخصصية، لضمان السلامة الإنشائية للمبنى وديمومته طيلة مدة استخدامه.
6. سداد الرسوم المقررة على إصدار الرخصة.



- ب- يتم إصدار شهادة الإنجاز بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال الصيانة التخصصية، من خلال نظام دبي لتراخيص البناء، شريطة اعتماد البلدية لهذه الأعمال قبل إصدارها لشهادة الإنجاز.
- ج- يجب التقيد عند القيام بأعمال الصيانة التخصصية بما يلي:
1. أحكام تشريعات البناء والتخطيط المعمول بها لدى البلدية بما تتضمنه من مواصفات واشتراطات.
 2. اشتراطات ومتطلبات السلامة العامة التي تناسب حجم العمل، المعتمدة لدى البلدية.
 3. المتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الإدارة العامة، والدوائر الخدمية الأخرى، إذا اقتضت تشريعات أي من هذه الدوائر ذلك بحسب أعمال الصيانة التخصصية المطلوب القيام بها.
 4. تنفيذها من قبل مقاول معتمد لدى البلدية.
- د- مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية، ووفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، يكون المهندس الاستشاري والمقاول المعين لتنفيذ أعمال الصيانة التخصصية مسؤولين بالتضامن عن صحة جميع البيانات المقدمة للبلدية، وضمان سلامة أعمال الصيانة التخصصية المنفذة، ومطابقتها للمخططات والمواصفات المقدمة للبلدية.

الرقابة والتدقيق

المادة (5)

يتولى قطاع الهندسة والتخطيط في البلدية الرقابة والتدقيق على أعمال الصيانة التي يتم تنفيذها في الإمارة، للتأكد من مدى التزام المقاول المعين، لتنفيذ هذه الأعمال، بالمواصفات الفنية والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتخطيط المعمول بها في الإمارة، وهذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (6)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 أبريل 2022م
الموافق 19 رمضان 1443هـ



قرار إداري رقم (12) لسنة 2022

باعتتماد

دليل احتساب نسب إنجاز المطورين العقاريين للوحدات العقارية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأماك ويشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2019 بشأن مؤسسة التنظيم العقاري، ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وبناءً على ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

قررنا ما يلي:

احتساب نسب الإنجاز

المادة (1)

يتم احتساب نسب إنجاز المطورين العقاريين للوحدات العقارية، المشمولة بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2008 المشار إليه، وفقاً للمعايير والقواعد والمتطلبات المحددة في "دليل احتساب نسب إنجاز المطورين العقاريين للوحدات العقارية"، المنشور على الموقع الإلكتروني للدائرة.

نتائج احتساب نسبة الإنجاز

المادة (2)

تعتبر نتيجة احتساب المؤسسة لإنجاز المطور العقاري للوحدة العقارية التي تتم وفقاً للدليل المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، ملزمة لكل من المشتري والمطور العقاري المشمولين بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2008 المشار إليه.



تطبيق الدليل وتحديثه المادة (3)

تتولى المؤسسة مهمة تطبيق المعايير والقواعد والشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الدليل المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، وإجراء المراجعة الدورية له، واقتراح ما يلزم لتحديثه، ورفع التوصيات اللازمة بشأنه لمدير عام الدائرة لاعتمادها.

النشر والسريان المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سلطان بطي بن مجرن
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2022م
الموافق 26 رمضان 1443هـ



قرار إداري رقم (243) لسنة 2022 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيमित لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،



منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو شركة "التيमित لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها من قبل هيئة الطرق والمواصلات، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المُشار إليه.
 2. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المُشار إليه.
 3. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.



8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.



السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 19 أبريل 2022م

الموافق 18 رمضان 1443هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي شركة

"التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبدالله محمد سيريك	77269	مفتش	إدارة رقابة أنشطة
2	راشد عبدالله حسن علي صالح	77270	مفتش	الترخيص



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC